

السلطة الوطنية الفلسطينية

سلطة جودة البيئة

قانون رقم (٧)

لسنة ١٩٩٩

بشأن البيئة

**قانون رقم [٧]
لسنة ١٩٩٩
بشأن البيئة**

محتويات التشريع

الباب الأول: تعاريف ومبادئ عامة

الفصل الأول تعاريف

- مادة (١) تعاريف ١٠
مادة (٢) أهداف القانون ١٨

الفصل الثاني مبادئ عامة

- مادة (٣) حقوق المواطنين في المحافظة على البيئة ١٩
مادة (٤) تعميم مفهوم التربية البيئية ١٩
مادة (٥) الحقوق المكفولة بموجب القانون ٢٠

الباب الثاني: حماية البيئة

الفصل الأول: البيئة الأرضية

- مادة (٦) التعاون في إعداد السياسة العامة لاستعمالات الأراضي ٢١
مادة (٧) خطة إدارة النفايات الصلبة ٢١
مادة (٨) تشجيع التقليل من إنتاج النفايات الصلبة ٢١
مادة (٩) تحديد أماكن التخلص من النفايات الصلبة ٢٢
مادة (١٠) اتخاذ الاحتياطات لمنع التلوث البيئي ٢٢

- مادة (١١) إصدار قائمة بالمواد والنفايات الخطرة ٢٢
- مادة (١٢) تقييد استخدام المواد الخطرة بالأنظمة والتعليمات ٢٣
- مادة (١٣) حظر استيراد النفايات الخطرة وتقييد مرورها عبر الأراضي الفلسطينية ٢٣
- مادة (١٤) شروط استخدام المواد الكيماوية الزراعية ٢٣
- مادة (١٥) وضع المقاييس الخاصة بالكيماويات الزراعية المسموحة ٢٤
- مادة (١٦) التنقيب والتعدين ٢٤
- مادة (١٧) مكافحة التصحر ومنع انجراف التربة ٢٤
- مادة (١٨) حظر تجريف الأراضي الزراعية ٢٥

الفصل الثاني: البيئة الهوائية

- مادة (١٩) تحديد مقاييس ضبط نسب ملوثات الهواء ٢٥
- مادة (٢٠) تنفيذ شروط السلامة والصحة المهنية في المنشآت ٢٦
- مادة (٢١) حظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة ووسائل النقل ٢٦
- مادة (٢٢) حظر استخدام آلات ينتج عنها عدم مخالف للمقاييس ٢٦
- مادة (٢٣) حظر إلقاء النفايات إلا في الأماكن المخصصة لذلك ٢٦
- مادة (٢٤) العمل على الحد من استنزاف طبقة الأوزون ٢٧
- مادة (٢٥) الإزعاج البيئي ٢٧
- مادة (٢٦) عدم تجاوز حدود شدة الصوت والاهتزاز (الضجيج) ٢٧
- مادة (٢٧) عدم تجاوز مستوى النشاط الإشعاعي المسموح به ٢٨

الفصل الثالث: البيئة المائية

- ٢٨ مادة (٢٨) المياه الصالحة للشرب
- ٢٨ مادة (٢٩) المياه العادمة
- ٢٩ مادة (٣٠) تصريف المواد الصلبة والسائلة

الفصل الرابع : البيئة البحرية

- ٢٩ مادة (٣١) جودة مياه البحر
- ٢٩ مادة (٣٢) حظر تلويث مياه البحر
- ٣٠ مادة (٣٣) تحديد الشروط البيئية لإقامة الأبنية على شاطئ البحر
- ٣٠ مادة (٣٤) حظر المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ
- ٣٠ مادة (٣٥) وضع قواعد منع تلوث البيئة البحرية
- ٣٠ مادة (٣٦) إصدار الأنظمة لمنع التلوث البحري عن طريق الإغراق
- ٣١ مادة (٣٧) إصدار الأنظمة لمنع التلوث البحري الناتج عن السفن
- ٣١ مادة (٣٨) حظر تصريف الزيوت والملوثات في المياه الإقليمية
- ٣١ مادة (٣٩) التزام شركات الحفر والاستكشاف بالشروط البيئية

الفصل الخامس: حماية الطبيعة والمناطق

الأثرية والتاريخية

- ٣٢ مادة (٤٠) المحافظة على المحميات الطبيعية
- ٣٢ مادة (٤١) حظر قتل أو صيد بعض الحيوانات
- ٣٢ مادة (٤٢) المحافظة على التنوع الحيوي في فلسطين
- ٣٣ مادة (٤٣) تحديد النباتات الواجب ضمان بقائها واستمرارها
- ٣٣ مادة (٤٤) حظر الإضرار بالمحميات الطبيعية

الباب الثالث: نقيع الأثر البيئي والتراخيص والنفيش والإجراءات الإدارية

الفصل الأول : نقيع الأثر البيئي

مادة (٤٥) تحديد المشاريع الخاضعة لدراسات تقييم الأثر البيئي. ٣٤

الفصل الثاني: التراخيص

مادة (٤٦) إعطاء الأولوية للمشاريع التي تستخدم المواد الأقل ضرراً

على البيئة ٣٤

مادة (٤٧) تحديد النشاطات والمشاريع الواجب حصولها على موافقة

بيئية مسبقة..... ٣٥

مادة (٤٨) حالات تقييد التراخيص بالحصول على الموافقة البيئية ٣٥

الفصل الثالث: النفيش والإجراءات الإدارية

مادة (٤٩) متابعة القرارات الخاصة بالتأثيرات البيئية ٣٥

مادة (٥٠) المراقبة للتحقق من التقيد بالموصفات والمقاييس..... ٣٦

مادة (٥١) اكتساب مفتشي الوزارة صفة الضبطية العدلية ٣٦

مادة (٥٢) صلاحيات مفتشي الوزارة ٣٦

مادة (٥٣) تمكين المفتشين من القيام بمهامهم ٣٧

مادة (٥٤) المراقبة الذاتية ٣٧

مادة (٥٥) إلغاء الرخص أو سحبها ٣٧

مادة (٥٦) إزالة أسباب المخالفة ٣٨

مادة (٥٧) وقف المشاريع..... ٣٨

الباب الرابع: العقوبات

- مادة (٥٨) تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون..... ٣٩
- مادة (٥٩) عقوبة الإذلاء ببيانات كاذبة..... ٣٩
- مادة (٦٠) عقوبة المخالفة المؤدية إلى مرض وبائي ٣٩
- مادة (٦١) عقوبة مخالفة المادة ١٠ ٤٠
- مادة (٦٢) عقوبة مخالفة المادة ١٢ ٤٠
- مادة (٦٣) عقوبة مخالفة المادة ١٣ ٤٠
- مادة (٦٤) عقوبة مخالفة المادة ١٨ ٤١
- مادة (٦٥) عقوبة مخالفة المواد ٢١، ٢٢، ٢٣..... ٤١
- مادة (٦٦) عقوبة مخالفة المادتين ٢٥، ٢٦..... ٤٢
- مادة (٦٧) عقوبة مخالفة المادة ٢٧ ٤٢
- مادة (٦٨) عقوبة مخالفة المادة ٣٠ ٤٢
- مادة (٦٩) عقوبة مخالفة المواد ٣٢، ٣٨، ٣٩..... ٤٣
- مادة (٧٠) عقوبة مخالفة المادة ٣٤ ٤٣
- مادة (٧١) عقوبة مخالفة المادة ٤١ ٤٣
- مادة (٧٢) عقوبة مخالفة المادة ٤٤..... ٤٤
- مادة (٧٣) عقوبة مخالفة المادة ٥٣..... ٤٤
- مادة (٧٤) إزالة الضرر على نفقة المخالف ٤٤

الباب الخامس: أحكام خنامية و إنقالية

- مادة (٧٥) تبادل المعلومات الفنية والعلمية..... ٤٥
- مادة (٧٦) دفع تعويض ٤٥
- مادة (٧٧) اعتبار المعاهدات والاتفاقات البيئية الدولية ٤٦
- مادة (٧٨) وضع خطط طوارئ لمواجهة الكوارث البيئية ٤٦
- مادة (٧٩) الرصد البيئي ٤٦
- مادة (٨٠) إصدار اللائحة التنفيذية ٤٧
- مادة (٨١) إلغاء بالتعارض ٤٧
- مادة (٨٢) التنفيذ والنفاز ٤٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على ما عرضه وزير شؤون البيئة
وبعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته
المنعقدة بتاريخ ٦/٧/١٩٩٩م
أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول: تعاريف ومبادئ عامة

الفصل الأول: تعاريف

مادة (١)

تعاريف:

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

البيئة:

المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت، والتفاعلات القائمة فيما بينها.

الهواء:

الخليط من الغازات المكونة له بخواصه الطبيعية ونسبه المعروفة.

التربة:

القشرة السطحية من الأرض التي يزرع فيها أو يبني عليها أو يحفر فيها وتشمل جميع أنواع اليابسة.

التجريف:

إزالة أي جزء من التربة.

المياه:

المياه التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها عذبة كانت أو مالحة أو شبه مالحة.

تلوث البيئة:

أي تغيير مباشر أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدي إلى الإضرار بأحد عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعي.

تلوث الهواء:

أي تغيير في خواص ومكونات الهواء الطبيعي قد يسبب خطراً على البيئة.

تلوث المياه:

أي تغيير في خواص ومكونات الماء قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

المواد والعوامل الملوثة:

أية مواد غازية كانت أو سائلة أو صلبة أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو إشعاع أو حرارة أو وهج الإضاءة أو الضجيج أو الاهتزازات التي قد تؤدي إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

المواد الخطرة:

المواد أو مركبات المواد ذات الخواص الخطرة التي تشكل خطراً على البيئة، مثل المواد السامة، والمواد المشعة، والمواد المعدية بيولوجياً أو المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال.

النفايات الخطرة:

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة والتي ليس لها استخدامات تالية مثل النفايات النووية، والنفايات الطبية، والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأصباغ والدهانات والمبيدات أو غيرها من المواد الخطرة.

النفايات الصلبة:

أية نفايات غير النفايات الخطرة، أو القمامة الناشئة من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة.

المياه العادمة:

المياه الملوثة بفعل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة أو كائنات دقيقة نتجت أو تخلفت عن المنازل أو المباني أو المنشآت المختلفة.

المياه الجوفية:

المياه المتدفقة أو الجارية أو الراكدة الموجودة تحت سطح الأرض.

المنشأة:

الأراضي والمباني والمرافق والمعدات المكونة لها.

مالك المنشأة:

أى شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان مالكا أو مستأجرا للمنشأة أو مسؤولاً عن تشغيلها أو إدارتها.

الضرر البيئي:

الضرر الناجم عن ممارسة أى نشاط يؤدي إلى إلحاق أضرار بالصحة العامة والرفاه العام والبيئة.

الرخصة:

وثيقة رسمية تصدر عن الجهة المختصة، تسمح بإنشاء وتشغيل المنشأة، وتحدد الشروط والضوابط التي تحكمها.

الأثر البيئي:

كل ما يترتب سلباً أو إيجاباً نتيجة نشاطات ناتجة عن مشروع أو منشأة على العناصر البيئية المختلفة.

منع التلوث:

التدابير والإجراءات المتخذة للحيلولة دون حدوث التلوث.

الحد من التلوث:

التدابير والإجراءات المتخذة للحد أو التقليل من إصدار الملوثات.

حماية البيئة:

المحافظة على عناصر البيئة والحد من تلوثها، والأرتقاء بها أو تدهورها ومنع التلوث أو التدهور.

الإغراق:

إلقاء المواد الملوثة المختلفة الناتجة عن شتى المنشآت أو وسائط النقل في المياه الداخلية أو الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

السفينة:

أية وحدة بحرية عائمة أو مغمورة في المياه سواء كانت مدنية أو حربية.

المنشآت البحرية:

أية منشآت ثابتة أو متحركة تقام على الماء أو تحت سطحه بغرض مزاولة نشاطات تجارية أو صناعية أو سياحية أو عسكرية أو علمية.

الأماكن العامة:

الأماكن المخصصة لاستقبال الناس عامة أو فئة محددة منهم لأي هدف من الأهداف.

المقاييس:

النسب أو المقادير أو المعايير التي تحددها الجهات المختصة لقياس ملوثات البيئة وأثارها الضارة.

إدارة النفايات:

جمع النفايات المختلفة ونقلها إلى أماكن محددة لإعادة تدويرها أو معالجتها أو التخلص منها.

الكارثة البيئية:

الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانيات قد تفوق القدرات المحلية.

التعويض:

ما يقدم مقابل الأضرار التي تسببها الملوثات المختلفة الناتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بعناصر البيئة ويكون ذلك بموجب قرارات إدارية أو أحكام قضائية أو تنفيذاً لأحكام واردة في اتفاقيات دولية.

الإزعاج البيئي:

ما ينشأ من ضيق أو ضرر مادي أو معنوي عن الضجيج أو الضوضاء أو الاهتزازات أو الإشعاعات أو الروائح الناجمة عن نشاطات الإنسان أو المنشآت أو وسائل النقل وغيرها والذي يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وممتلكاته.

الرقابة البيئية:

الإجراءات التي تباشرها الجهات المختصة للتأكد من احترام الأشخاص والهيئات المقاييس والتعليمات البيئية المقررة لضمان عدم انتهاكها أو تجاوزها.

الرصد البيئي:

نشاطات مراقبة جودة البيئة.

التهور البيئي:

أي تأثير على البيئة أو عناصرها يؤدي إلى الإضرار بها ويشوه طبيعتها ويستنزف مواردها ويضر بالكائنات الحية.

الوزارة:

وزارة شؤون البيئة.

الوزير:

وزير شؤون البيئة.

النوعية البيئية:

نشر المعرفة التي تعزز المبادئ والقيم التي من شأنها رفع مستوى الوعي العام اللازم للمحافظة على البيئة وعناصرها.

الاماكن العامة المغلقة:

المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل ولا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك (المسارح- دور السينما- المتاحف- المطاعم- قاعات الاجتماعات... الخ)، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

الحميات الطبيعية:

المناطق المحددة لحماية أنواع معينة من الكائنات الحية أو أي أنظمة بيئية أخرى ذات قيمة طبيعية أو جمالية والتي يمنع إزالتها أو التأثير عليها أو إهلاكها.

النصراف:

اللقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضحك أو انصباب أو تفريغ بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من ملوثات البيئة في الهواء أو الأرض أو المياه الداخلية أو الإقليمية.

المنطقة الاقتصادية الخالصة:

المنطقة البحرية الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له والتي لا تمتد أكثر من مسافة مائتي ميل بحري مقاسة بخطوط الأساس التي تقاس منها عرض البحر الإقليمي.

الموافقة البيئية:

وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة تعبر عن الرأي البيئي بخصوص إنشاء أو مزاولة أي نشاط يتطلب موافقة البيئة.

تقييم الأثر البيئي:

دراسة تفصيلية لتقدير الأثر البيئي المترتب على مزاولة أي نشاط.

مادة [٢]

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

- (١) حماية البيئة من التلوث بكافة صورته وأشكاله المختلفة.
- (٢) حماية الصحة العامة والرفاه الاجتماعي.
- (٣) إدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية بما يراعي حق الأجيال القادمة.
- (٤) الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المناطق ذات الحساسية البيئية

وتحسين المناطق التي تضررت من الناحية البيئية.
(5) تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي
الجماهيري بمشاكل البيئة.

الفصل الثاني: مبادئ عامة

مادة [٣]

حقوق المواطنين في المحافظة على البيئة

يحق لأي شخص:

أ- تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة.

ب- الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون.

مادة [٤]

تعميم مفهوم التربية البيئية

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بتعميم مفهوم وغايات التربية البيئية عن طريق المدارس والجامعات والهيئات والنوادي وتشجيع المبادرات الجماعية والفردية للعمل التطوعي الهادف إلى حماية البيئة.

مادة [٥] الحقوق المكفولة بموجب القانون

يكفل هذا القانون:

أ- حق كل إنسان بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاه.

ب- حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري دون أضرار أو آثار جانبية يحتمل ظهورها عاجلاً أو آجلاً نتيجة النشاطات الصناعية أو الزراعية أو العمرانية المختلفة على نوعيات الحياة والنظم البيئية الأساسية كالهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية.

الباب الثاني : حماية البيئة

الفصل الأول : البيئة الأرضية

مادة [٦]

التعاون في إعداد السياسة العامة لاستعمالات الأراضي تقوم الجهات المختصة بالتعاون مع الوزارة بإعداد السياسة العامة لاستعمالات الأراضي بما يراعي الاستخدام الأمثل وحماية المصادر الطبيعية والمناطق ذات الطبيعة الخاصة والمحافظة على البيئة.

مادة [٧]

خطة إدارة النفايات الصلبة

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع خطة شاملة لإدارة النفايات الصلبة على المستوى الوطني بما فيها تحديد أساليب ومواقع التخلص منها، وكذلك الإشراف على تنفيذ هذه الخطة من قبل الهيئات المحلية.

مادة [٨]

تشجيع النقل من إنتاج النفايات الصلبة

تقوم الجهات المختصة كل فيما يخصها بتشجيع اتخاذ التدابير الملائمة لتقليل

إنتاج النفايات الصلبة إلى أدنى حد ممكن، وإعادة استخدامها ما أمكن ذلك أو استرداد مكوناتها أو إعادة تدويرها.

مادة [٩]

تحديد أماكن التخلص من النفايات الصلبة

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بتحديد مواصفات أماكن التخلص من النفايات الصلبة.

مادة [١٠]

اتحاد الإحتياطات لمنع التلوث البيئي

تلتزم جميع الجهات أو الأفراد عند القيام بأعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو التعدين أو نقل ما ينتج عن ذلك من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع أي تلوث بيئي.

مادة [١١]

إصدار قائمة بالمواد والنفايات الخطرة

تصدر الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة قائمة أو أكثر بالمواد والنفايات الخطرة.

مادة [١٢]

نقييد استخدام المواد الخطرة بالأنظمة والتعليمات

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع أو تخزين أو توزيع أو استعمال أو معالجة أو التخلص من أية مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة [١٣]

حظر استيراد النفايات الخطرة ونقييد مرورها عبر الأراضي الفلسطينية

أ- يحظر استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين.
ب- يحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة إلا بتصريح خاص من الوزارة .

مادة [١٤]

شروط استخدام المواد الكيماوية الزراعية

تحدد الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة الشروط البيئية لاستيراد وتوزيع وتصنيع واستخدام وتخزين المبيدات والمواد والأسمدة الكيماوية الزراعية التي يمكن أن تشكل خطراً على البيئة.

مادة [١٥]

وضع المقاييس الخاصة بالكيماويات الزراعية المسموحة

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الإرشادات والمقاييس الخاصة بالكيماويات الزراعية المسموح باستيرادها وتصنيعها وتوزيعها في فلسطين والتأكد من الالتزام بها.

مادة [١٦]

التقيب والتعدين

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الشروط البيئية الملائمة لنشاطات التنقيب والتعدين والمحاجر والمقالع والكسارات والمناجم بصورة تكفل حماية البيئة من مخاطر التلوث البيئي والمحافظة على المصادر الطبيعية.

مادة [١٧]

مكافحة التصحر ومنع انجراف التربة

لأغراض مكافحة التصحر ومنع انجراف التربة يجوز للوزارة بالتنسيق والتعاون مع وزارة الزراعة والجهات المختصة الأخرى اتخاذ الإجراءات الملائمة لتشجيع زراعة الأراضي البور.

مادة [١٨]

خطر تجريف الأراضي الزراعية

يحظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الأغراض الزراعية، ولا يعد تجريفاً تسوية الأرض أو نقل تربتها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها أو البناء عليها وفقاً للشروط والضوابط المقررة من الجهات المختصة.

الفصل الثاني : البيئة الهوائية

مادة [١٩]

تحديد مقاييس ضبط نسب ملوثات الهواء

أ- تحدد الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة المقاييس المتعلقة بضبط نسب ملوثات الهواء التي قد تسبب الأذى والضرر للصحة العامة أو الرفاه الاجتماعي أو البيئة.

ب- على كل منشأة تقام في فلسطين أن تلتزم بهذه المقاييس، وعلى المنشآت القائمة تعديل أوضاعها بما يتفق وهذه المقاييس خلال فترة زمنية لا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة [٢٠]

تنفيذ شروط السلامة والصحة المهنية في المنشآت

على صاحب المنشأة توفير سبل الحماية اللازمة للعاملين والمجاورين للمنشأة تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية ضد أي تسرب أو انبعاث لأي ملوثات داخل مكان العمل أو خارجه.

مادة [٢١]

حظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة ووسائل النقل

يحظر التدخين في وسائل النقل والأماكن العامة المغلقة.

مادة [٢٢]

حظر استخدام آلات ينتج عنها عادم مخالف للمقاييس

لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يخالف المقاييس المحددة بموجب أحكام هذا القانون.

مادة [٢٣]

حظر إلقاء النفايات إلا في الأماكن المخصصة لذلك

يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ووفقاً للشروط المحددة من قبل الوزارة بما يكفل حماية البيئة.

مادة [٢٤]

العمل على الحد من استنزاف طبقة الأوزون

تعمل الوزارة على الحد من استنزاف طبقة الأوزون وفقاً لما نصت عليه المعاهدات الدولية التي تلتزم بها فلسطين وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق باستيراد أو إنتاج أو استعمال أية مواد كيميائية تسبب ضرراً لذلك

مادة [٢٥]

الإزعاج البيئي

تعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة على وضع المقاييس والتعليمات والشروط للحد من الإزعاج البيئي الصادر عن النشاطات المختلفة ويمنع صاحب كل منشأة أو أية جهة أو فرد أن يتسبب في إزعاج الآخرين.

مادة [٢٦]

عدم تجاوز حدود شدة الصوت والاهتزاز [الضجيج]

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند تشغيل أية آلات أو معدات أو استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت أو ممارسة أي نشاطات أخرى عدم تجاوز الحد المسموح به لشدة الصوت والاهتزاز.

مادة [٢٧]

عدم تجاوز مستوى النشاط الإشعاعي المسموح به لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة الصادرة عن المنشأة أو أي نشاط آخر عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة.

الفصل الثالث : البيئة المائية

مادة [٢٨]

المياه الصالحة للشرب

تحدد الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة مقاييس جودة وخصائص المياه الصالحة للشرب.

مادة [٢٩]

المياه العادمة

تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة المقاييس والمعايير اللازمة لكيفية جمع ومعالجة أو إعادة استخدام أو التخلص من المياه العادمة ومياه الأمطار بشكل سليم يتلاءم مع الحفاظ على البيئة والصحة العامة.

مادة [٣٠]

نصريف المواد الصلبة والسائلة

يحظر على أي شخص تصريف أي مادة صلبة أو سائلة أو غيرها إلا وفقاً للشروط والمقاييس التي تحددها الجهات المختصة.

الفصل الرابع : البيئة البحرية

مادة [٣١]

جودة مياه البحر

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع مواصفات جودة مياه البحر وتحديد المقاييس والتعليمات والشروط اللازمة لضبط الملوثات البحرية.

مادة [٣٢]

حظر تلويث مياه البحر

يحظر على أي شخص القيام بأي عمل من شأنه تلويث مياه البحر خلافاً لتلك المقاييس أو التعليمات أو الشروط المحددة بقصد حماية البيئة البحرية من التلوث.

مادة [٣٣]

تحديد الشروط البيئية لإقامة الأبنية على شاطئ البحر

تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط البيئية اللازمة لإقامة أية أبنية أو إنشاءات على شاطئ البحر أو داخل مياهه.

مادة [٣٤]

حظر المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ

يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد الحصول على الموافقة البيئية من الوزارة.

مادة [٣٥]

وضع قواعد منع تلوث البيئة البحرية

تضع الوزارة القواعد والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وحفظها والسيطرة عليها من كل ما ينتج عن الأنشطة المختلفة التي تقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو قاع البحار التي تخضع للولاية الفلسطينية.

مادة [٣٦]

إصدار الأنظمة لمنع التلوث البحري عن طريق الإغراق

تضع الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة القواعد والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق.

مادة [٣٧]

إصدار الأنظمة لمنع التلوث البحري الناتج عن السفن
تضع الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة قواعد وأنظمة لمنع أو الحد من تلوث البيئة البحرية الناتجة عن السفن في الموانئ والمياه الإقليمية الفلسطينية.

مادة [٣٨]

حظر نصريف الزيوت والمخلفات في المياه الإقليمية
يحظر على جميع الجهات بما فيها السفن أيًا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين.

مادة [٣٩]

النزام شركات الحفر والاستكشاف بالشروط البيئية
على جميع الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها بأعمال الحفر أو الاستكشاف أو إنتاج الزيت الخام أو تصنيعه أو استخراج أو استغلال حقول البترول والمواد الطبيعية البحرية الأخرى الالتزام بالشروط البيئية.

الفصل الخامس: حماية الطبيعة والمناطق الأثرية والتاريخية

مادة [٤٠]

المحافظة على المحميات الطبيعية

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع أسس ومعايير المحافظة على المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ومراقبتها والإعلان عنها وإنشاء وتحديد المتنزهات الوطنية ومراقبتها.

مادة [٤١]

حظر قتل أو صيد بعض الحيوانات

يحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية والأسماك المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجوال بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة كما يحظر إتلاف أو كرها أو إعدام بيضها.

مادة [٤٢]

المحافظة على النوع الحيوي في فلسطين

تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط اللازمة للمحافظة على النوع الحيوي في فلسطين.

مادة [٤٣]

تحديد النباتات الواجب ضمان بقائها واستمرارها

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع الأسس والمعايير الكفيلة بتحديد النباتات والأشجار الحرجية والبرية التي تمنع قطفها أو حصدها أو إتلافها أو قطعها منعاً مؤقتاً أو مستديماً بما يضمن بقاءها أو استمرارها.

مادة [٤٤]

حظر الإضرار بالمحميات الطبيعية

يحظر على أي شخص القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة تؤدي إلى الإضرار بالمحميات الطبيعية أو المناطق الحرجية أو المتنزهات العامة أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المساس بالمستوى الجمالي لهذه المناطق.

الباب الثالث : نقيع الأثر البيئي والتراخيص والنفيس والإجراءات الإدارية

الفصل الأول : نقيع الأثر البيئي

مادة [٤٥]

تحديد المشاريع الخاضعة لدراسات نقيع الأثر البيئي

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع معايير لتحديد المشاريع والمجالات التي تخضع لدراسات نقيع الأثر البيئي وإعداد قوائم بهذه المشاريع وكذلك وضع نظم وإجراءات نقيع الأثر البيئي.

الفصل الثاني: التراخيص

مادة [٤٦]

إعطاء الأولوية للمشاريع التي نستخدم المواد الأقل ضرراً على البيئة

عند ترخيص أية منشأة، تعمل الجهات المختصة على تفادي الأخطار البيئية بتشجيع التحول إلى المشاريع التي نستخدم المواد أو العمليات الأقل ضرراً على البيئة وإعطاء الأولوية لتلك المشاريع وفقاً لأسس التنمية الإقتصادية.

مادة [٤٧]

تحديد النشاطات والمشاريع الواجب حصولها على موافقة بيئية مسبقة

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحديد النشاطات والمشاريع التي يجب أن تحصل على موافقة بيئية مسبقة للحصول على رخصة، وكذلك المشاريع المسموح إنشاؤها في المناطق المقيدة.

مادة [٤٨]

حالات تقييد التراخيص بالحصول على الموافقة البيئية يحظر على الجهات المختصة إصدار تراخيص لإقامة المشاريع أو المنشآت أو أية نشاطات محددة في المادة (٤٧) من هذا القانون أو تجديدها إلا بعد الحصول على موافقة بيئية من الوزارة.

الفصل الثالث : التنفيذ والإجراءات الإدارية

مادة [٤٩]

متابعة القرارات الخاصة بالتأثيرات البيئية

تقوم الوزارة بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بخصوص التأثيرات البيئية من خلال التعاون مع الجهات المختصة.

مادة [٥٠]

المراقبة للتحقق من التقيد بالموصفات والمقاييس

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بمراقبة المؤسسات والمشاريع والأنشطة المختلفة للتحقق من مدى تقيدها بالموصفات والمقاييس والتعليمات المعتمدة لحماية البيئة والمصادر الحيوية، الموضوعة من قبلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة [٥١]

الأنساب مفتشي الوزارة صفة الضبطية العدلية

يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين الآخرين المعيّنين في الوزارات والجهات الأخرى الذين لهم صفة الضبطية العدلية طبقاً للقانون ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً لهذا القانون.

مادة [٥٢]

صلاحيات مفتشي الوزارة

لمفتشي الوزارة بالتعاون مع الإدارات والجهات المختصة الحق في دخول المنشآت بغرض تفتيشها وأخذ العينات وإجراء القياسات والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط حماية البيئة ومنع التلوث.

مادة [٥٣]

تمكين المفتشين من القيام بمهامهم

على أصحاب المشاريع والأنشطة المختلفة تمكين المفتشين التابعين للوزارة والجهات المختصة من القيام بمهامهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات التي يرون ضرورة الحصول عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

مادة [٥٤]

المراقبة الذاتية

على كل صاحب منشأة أن يقوم بعمليات المراقبة الذاتية حسب المقاييس والشروط التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة ورفع التقارير حسب تعليمات الوزارة أو أية جهة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة [٥٥]

إلغاء الرخص أو سحبها

كل منشأة أو مشروع خالف الشروط البيئية اللازمة لمنح الرخصة يكون للجهة المختصة الحق في إلغاء الترخيص أو سحبه لمدة محددة ويحق لصاحب المنشأة أو المشروع الطعن في قرار إلغاء الرخصة أو سحبها أمام المحكمة المختصة.

مادة [٥٦]

إزالة أسباب المخالفة

لا يجوز للمنشأة أو المشروع المخالف معاودة نشاطه ما لم يتم بإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم يتم بإزالة المخالفة تقوم الجهة المختصة بالإزالة على نفقته الخاصة.

مادة [٥٧]

وقف المشاريع

يجوز للوزير أن يقرر وقف العمل في أي مشروع أو منع استعمال أية آلة أو مادة جزئياً أو كلياً إذا ما كان في استمرار العمل بالمشروع أو استعمال الآلة أو المادة خطر جسيم على البيئة، ويكون الوقف أو المنع لمدة لا تزيد على أسبوعين ولا يجوز تمديدها إلا بأمر قضائي من المحكمة المختصة ويجوز لمن تضرر من أمر الوقف أو المنع الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

الباب الرابع: العقوبات

مادة [٥٨]

نظيف العقوبات المنصوص عليها في القانون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أية قوانين أخرى، تطبق العقوبات الواردة في هذا القانون.

مادة [٥٩]

عقوبة الإدلاء ببيانات كاذبة

يعاقب كل مالك أو مدير منشأة أدلى ببيانات كاذبة أو مضللة فيما يتعلق بالأمور البيئية للمنشأة التي يملكها أو يديرها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز الألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٦٠]

عقوبة المخالفة الطوعية إلى مرض وبائي

إذا نتج عن المخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه انتشار مرض وبائي وكان بإمكان المخالف ضمن دائرة المعقول توقع ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٦١]

عقوبة مخالفة المادة ١٠

يعاقب بغرامة مقدارها عشرون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام كل من يخالف أحكام المادة (١٠) من هذا القانون.

مادة [٦٢]

عقوبة مخالفة المادة ١٢

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٢) من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٦٣]

عقوبة مخالفة المادة ١٣

أ- كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذا القانون، يعاقب بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ومصادرة النفايات أو إتلافها على نفقة المخالف.
ب- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٦٤]

عقوبة مخالفة المادة ١٨

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٨) من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملية المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٦٥]

عقوبة مخالفة المواد ٢١، ٢٢، ٢٣

كل من يخالف أحكام المواد (٢١، ٢٢، ٢٣) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير أردنية ولا تزيد على مائة دينار أو ما يعادلها بالعملية المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن يومين ولا تزيد على أسبوع، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٦٦]

عقوبة مخالفة المادتين ٢٥، ٢٦،

كل من يخالف أحكام المواد (٢٥، ٢٦) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٦٧]

عقوبة مخالفة المادة ٢٧

كل من يخالف أحكام المادة (٢٧) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على سبعة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٦٨]

عقوبة مخالفة المادة ٣٠

كل من يخالف أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٦٩]

عقوبة مخالفة المواد ٣٢، ٣٨، ٣٩

كل من يخالف أحكام المواد (٣٢، ٣٨، ٣٩) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٧٠]

عقوبة مخالفة المادة ٣٤

كل من يخالف أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٧١]

عقوبة مخالفة المادة ٤١

كل من يخالف أحكام المادة (٤١) من هذا القانون، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على أسبوعين، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٧٢]

عقوبة مخالفة المادة ٤٤

كل من يخالف أحكام المادة (٤٤) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً ولا تزيد على مائتي دينار، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٧٣]

عقوبة مخالفة المادة ٥٣

كل من يخالف أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة [٧٤]

إزالة الضرر على نفقة المخالف

إضافة إلى ما ورد في مواد هذا الباب من أحكام فإن إزالة الضرر وآثاره تكون على نفقة المخالف.

الباب الخامس : أحكام خنامية و إنقالية

مادة [٧٥]

تبادل المعلومات الفنية والعلمية

تنفيذاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاقيات دولية بشأن البيئة تكون فلسطين طرفاً فيها، تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المحلية المختصة بالتعاون مع مثيلاتها في الدول المتعاقدة معها على تبادل المعلومات العلمية والفنية وتنسيق برامجها في مجال البحوث البيئية ذات الصلة المشتركة ووضع وتنفيذ برامج تعاون مشتركة في مجال منع أو تخفيض التلوث البيئي وتبادل المساعدات المختلفة فيما يتعلق بذلك.

مادة [٧٦]

دفع تعويض

كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه ملزماً بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة [٧٧]

اعتماد المعاهدات والاتفاقيات البيئية الدولية

وفقاً لأحكام القانون تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية وأحكام الهيئات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها أو أي قوانين أخرى متعلقة بالبيئة سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية جزءاً مكماً لهذا القانون ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

مادة [٧٨]

وضع خطط طوارئ لمواجهة الكوارث البيئية

تضع الوزارة بالاشتراك مع الجهات المختصة خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.

مادة [٧٩]

الرصد البيئي

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بنشاطات الرصد البيئي وذلك بهدف جمع المعلومات حول عناصر البيئة المختلفة وإعداد التقارير الشاملة ورفعها إلى الجهات المختصة.

مادة [٨٠]

إصدار اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة [٨١]

إلغاء بالعراض

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة [٨٢]

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٨/١٢/١٩٩٩ ميلادية

الموافق: ٢٠ رمضان ١٤٢٠ هجرية



ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية